الأوامر والقرارات

أمر عدد 2776 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بإحداث منحة خصوصية لفائدة قضاة دائرة المحاسبات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات والمنقح بالقانون عدد 17 لسنة 1970 المؤرخ في 20 أفريل 1970 وبالقانون الأساسي عدد 82 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 3 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جانفي 1981 وبالقانون عدد 76 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 وبالقانون الأساسي عدد 83 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 وبالقانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 وبالقانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لفائدة قضاة دائرة المحاسبات منحة خصوصية تسمّى منحة الاستمرار.

الفصل 2 ـ تؤمن حصص الاستمرار من قبل قضاة دائرة المحاسبات بمقرات عملهم بالتناوب فيما بينهم خارج أوقات العمل الإداري وذلك على أساس حصة يوم الجمعة وحصة يوم السبت وبحساب ثلاث حصص في الشهر بالنسبة إلى القاضي الواحد.

ويضبط رؤساء الغرف ومندوب الحكومة العام كل فيما يخصه جدولا شهريا خاصا بتوزيع حصص الاستمرار.

ويتولى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات ضبط الجدول الشهري الخاص بتوزيع حصص الاستمرار بالنسبة إلى القضاة المكلفين بالعمل بدائرة الزجر المالي.

الفصل 3 ـ تصرف منحة الاستمرار شهريا وتخضع للضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ يضبط المقدار الشهري لمنحة الاستمرار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر وفقا للجدول التالي :

الخطط والرتب الوظيفية	المقدار الشهري
ـ الرئيس الأول ـ مندوب الحكومة العام ـ الكاتب العام ـ رؤساء الغرف ـ مندوبو الحكومة ـ رؤساء الأقسام	280 د
ـ المستشارون المرتبون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور	
ـ المستشارون المرتبون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي "أ1" من شبكة الأجور	230 د
ـ المستشارون المساعدون	195 د

الفصل 5 ـ يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ بداية من أول جانفي 2002.

الفصل 6 ـ الوزير الأول ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي